السنة الثانية والتسعون – عدد 5153 — 23 شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست


صفحة

## نصوص عامة

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.**

ظهير شريف رقم 1.01.44 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاق الموقع بنواكشوط في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات..... 3621

صفحة

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.**

ظهير شريف رقم 1.02.148 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاق الموقع بطهران في 26 من شوال 1421 (21 يناير 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 3624

**اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا.**

ظهير شريف رقم 1.02.150 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر اتفاق الخدمات الجوية الموقع بسيول في فاتح يونيو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا..... 3628


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.**

ظهير شريف رقم 1.02.158 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر اتفاق النقل الجوي الموقع بالرباط في 10 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية..... 3634

**اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيكاراغوا.**

ظهير شريف رقم 1.01.276 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيكاراغوا..... 3640

## نصوص خاصة

**إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.02.819 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مسعود وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 3643

صفحة

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1816.03 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3653

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1791.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3653

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1792.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3653

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1793.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3654

**خطة العدالة.**

ملخص قرارات تحت أرقام 1832.03، 1833.03 و1834.03 صادرة في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003) تم بموجبها تعيين عدول في خطة العدالة..... 3654

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.01.44 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاق الموقع بنواكشوط في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بنواكشوط في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بنواكشوط في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

## اتفاق

## بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

****

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين".

- رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في إقليم البلد الآخر ؛

- وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة الأولى
### تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١- تعني عبارة "استثمار" : كل أنواع الأصول التي يتم استثمارها في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما ، وعلى وجه الخصوص :

أ - الأملاك العقارية والمنقولة ، وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى ؛

ب- الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات ؛

ج- الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية ؛

د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة ؛

هـ-الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها .

وأي تغيير يطرأ على الشكل القانوني الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري .

٢- تعني عبارة : "مستثمر" :

أ- كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية الموريتانية طبقا للقانون المعمول به لدى كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب- كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به لدى الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد ؛

ج - كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في إقليم هذا الطرف المتعاقد .

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣- تعني عبارة "عوائد" المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها : الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب .

٤- تعني عبارة "إقليم" :

أ- بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية [ الجرف القاري ] ؛

ب- بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية : تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ الموريتانية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمارس عليها موريتانيا طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية [ الجرف القاري ] ؛

### المادة الثانية
### تشجيع وحماية الاستثمار

١-يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ، وفقا لقوانينه وأنظمته ، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات .

٢-يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين . ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٣–إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق .

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي .

## المادة الثالثة
## معاملة الاستثمارات

١– يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أية جهة ثالثة .

٢– يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية جهة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية .

٣– إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو جهة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي :

أ– أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا ؛

ب– أي اتفاق أو أي ترتيب دولي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .

## المادة الرابعة
## نزع الملكية والتعويض

١– إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء اخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

٢– يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم .

٣– يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر . وفي حالة تأخير في الأداء تضاف إلى التعويض ، فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

## المادة الخامسة
## التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية جهة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .

## المادة السادسة
## التحويلات

١–يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بعد أدائهم للواجبات الضريبية ، حرية تحويل ما يلي :

أ– رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي بهدف إلى صيانة الاستثمار ؛

ب– الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى ؛

ج – المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د – العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ؛

هـ– التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة ؛

و– الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

٢– تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة – ١ – بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف .

## المادة السابعة
## الحلول محل المستثمر

١ – إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر الغير التجارية لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها .

٢– بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

٣– كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

## المادة الثامنة
## تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

١– إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد واحد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

٢– وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة ، يعرض للنزاع باختيار المستثمر :

أ– إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه ؛

ب– وإما للتحكيم وفقا لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛

ج– وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الذي أنشئ بموجب " الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى " المفتوحة للتوقيع بواشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ .

ولهذا الغرض يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمار لهذه المسطرة من التحكيم .

٣– لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين .

٤– تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، الذي يتم الاستثمار في إقليمه ، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقيات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار ، وكذا مبادئ القانون الدولي .

٥– تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**المادة التاسعة**
**تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين**

١- تتم بقدر الإمكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

٢- إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

٣- تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

٤- إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .

٥- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات . وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

٦- تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .

٧- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

**المادة العاشرة**
**التطبيق**

يغطي هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق التراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين أنظمة هذا الأخير ، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ .

**المادة الحادية عشرة**
**الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان**
**وانهاء العمل بالاتفاق**

١- يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطار بين المكتوبين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما .

ويبقى ساري المفعول لمدة ١٠ سنوات وما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته ، يبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات أخرى . ولكلا الطرفين المتعاقدين الحق في إنهائه بواسطة إشعار مكتوب يتم إبلاغه ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته .

٢- في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق فإن أحكامه تبقى سارية المفعول بالنسبة للاستثمارات المنجزة وفقا لأحكامه كما تبقى خاضعة لسمه لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به .

وحرر بنواكشوط بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤٢١هـ الموافق ١٣ يونيه ٢٠٠٠م في ظهيرين أصليين باللغة العربية .

عن
حكومة المملكة المغربية
وزير الاقتصاد والمالية

فتح الله ولعلو

عن
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

محمد ولد الناني

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ظهير شريف رقم 1.02.148 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاق الموقع بطهران في 26 من شوال 1421 (21 يناير 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بطهران في 26 من شوال 1421 (21 يناير 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بطهران في 26 من شوال 1421 (21 يناير 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

## اتفـــاق

**بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل**

---

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية المشار اليهما فيما يلي ب "الطرفين المتعاقدين" :

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي لما فيه المصلحة المشتركة للدولتين ؛

وعزما منهما على استخدام مواردهما الاقتصادية والتسهيلات الممكنة في مجال الاستثمارات وكذلك في خلق الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وادراكا منهما لضرورة تشجيع وحماية استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

تعـــاريـــف

لأغراض هذا الاتفاق فان الالفاظ التالية يقصد بها المعاني الواردة بعده :

1) لفظ "استثمار" يعني كل انواع الملكية أو الأصول التي يتم استثمارها من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في اقليم هذا الأخير (المشار اليه فيما يلي بالطرف المتعاقد المضيف) ، وتشمل على الخصوص :

أ - الملكية العقارية والمنقولة ، وكذا الحقوق المرتبطة بها مثل الرهون العقارية والرهون الحيازية وحقوق الارتفاق ؛

ب - الأسهم وكل انواع المساهمات في الشركات ؛

ج - الحقوق النقدية أو أي حقوق ذات قيمة مالية ؛

د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية مثل براءات الاختراع و النماذج ذات المنفعة والتصاميم أوالنماذج الصناعية و العلامات التجارية والاسماء والمعرفة التقنية والزبائن ؛

هـ - حقوق التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها وكذا حقوق الاعمال المخولة من طرف القانون أو بمقتضى عقدة أو بواسطة قرار صادر عن السلطة طبقا للقانون.

2- يعني لفظ "مستثمر" بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين الاشخاص المشار اليهم فيما يلي الذين يقومون باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الأخر :

أ- الاشخاص الطبيعيون الذين يعتبرون مواطنين طبقا لقوانين احد الطرفين المتعاقدين ولا يحملون جنسية الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب- الكيانات القانونية لكلا الطرفين المتعاقدين التي تأسست و اندمجت طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ويوجد مقرها ونشاطها الاقتصادي الفعلي في اقليم نفس هذا الطرف المتعاقد.

3- يعني لفظ "مداخيل" المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة بصفة قانونية عن الاستثمارات مثل الارباح والتكاليف المالية وأرباح الاسهم والاتاوات والعمولات.

4- تعني عبارة "اقليم" :

أ- بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو ستتم تعيينها فيما بعد بموجب قوانين المملكة المغربية وفقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تمارس في نطاقها حقوقها المتعلقة باعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية ؛

ب- بالنسبة لجمهورية إيران الاسلامية : تراب جمهورية إيران الاسلامية بما فيه المناطق البحرية وكذا الجرف القاري، وأعماق البحار وتحت قاع البحر والفضاء الجوي والمناطق الاقتصادية الخاصة التي تمارس في نطاقها الجمهورية الاسلامية الايرانية السيادة أوالولاية القضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

**تشجيع الاستثمارات**

1) يشجع كل طرف متعاقد مواطنيه على الاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويخلق لهم الظروف الملائمة لذلك.

2) يشجع كل طرف متعاقد مواطني الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار في اقليمه ويخلق لهم الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات.

المادة الثالثة

**قبول الاستثمارات**

1) يقبل كل طرف متعاقد في اقليمه، وفقا لقوانينه وانظمته، استثمارات الاشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية للطرف المتعاقد الآخر.

2) يمنح كل طرف متعاقد، بعد قبول استثمار كل التراخيص الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك طبقا لقوانينه وانظمته.

المادة الرابعة

**حماية ومعاملة الاستثمارات**

1) يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على اقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

2) تمنح استثمارات المواطنين والكيانات القانونية لأحد الطرفي المتعاقدين المقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، حماية قانونية كاملة ومعاملة عادلة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أفضل.

3) يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه، أو لمستثمري أي دولة ثالثة، أيهما افضل.

4) لا يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بأن يمنح لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر نفس الحقوق والامتيازات التي يمنحها لمستثمر أو اكثر من أي دولة ثالثة بمقتضى اتفاق موجود أو سيوجد مستقبلا ينشئ منطقة للتجارة الحرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي تنظيم اقليمي مشابه و/ أو وفقا لاتفاق منع الازدواج الضريبي.

المادة الخامسة

**المقتضيات الاكثر افضلية**

على الرغم من النصوص الواردة في هذه الاتفاقية، فان أي مقتضيات أكثر أفضلية يتفق عليها أو يتم الاتفاق عليها لاحقا بين احد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تكون مطبقة.

المادة السادسة

**نزع الملكية والتعويض**

1) لا تخضع استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لاجراءات نزع الملكية أو التاميم أو أي اجراء مشابه من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا بسبب المصلحة العامة، وذلك طبقا للقانون المعمول به وعلى أسس غير تمييزية، ومقابل أداء تعويض فعلي وفوري.

2) يجب أن يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات مباشرة قبل اتخاذ اجراء نزع الملكية أو التاميم أو المصادرة أو اعلانها. ويخضع أي تاخير في أداء هذا التعويض من قبل الطرف الذي قام باجراء نزع الملكية للتعليمات البنكية الجاري بها العمل لدى هذا الطرف المتعاقد.

المادة السابعة

**الخسائر**

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يمنحون من لدن هذا الأخير معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يتعلق بالتعويضات والاسترجاعات والمكافآت المتعلقة بتلك الخسائر.

المادة الثامنة

**التحويل والاعادة إلى الوطن**

1) يضمن كل طرف متعاقد طبقا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمارات المعنية في هذا الاتفاق ان تتم جميع التحويلات التالية، الصافية من الضرائب، بحرية وبدون تأخير :

أ- المداخيل كما هي محددة في الفقرة (3) من المادة (1) ؛

ب- العوائد الناتجة عن بيع او تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ؛

ج- الاتاوات والعمولات الخاصة باتفاقات نقل التكنولوجيا ؛

د- المبالغ المؤداة طبقا للمادتين 6 و7 ؛

هـ- مستحقات القروض الخاصة باستثمار وكذا أي تكاليف أخرى متعلقة به؛

و- الاجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود الى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما ؛

ي- الاداءات الناجمة عن خلاف متعلق باستثمار.

2) تتم التحويلات مباشرة بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ اجراء التحويل.

المادة التاسعة

**الحلول محل المستثمر**

إذا تم دفع تعويض بموجب نظام للضمان يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار، فان الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه يجب عليه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) أن يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه ؛

ب) لا يجوز للمؤمن أن يمارس أي حقوق اخرى غير الحقوق التي كان يحق للمستثمر أن يمارسها ؛

ج) كل نزاع ينشأ بين مؤمن والطرف المتعاقد المضيف تتم تسويته وفقا لمقتضيات المادة 12 من هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

**احترام الالتزامات**

يضمن كل طرف متعاقد احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الحادية عشرة

**تطبيق الاتفاق**

1) سيطبق هذا الاتفاق مستقبلا فقط على الاستثمار وإعادة الاستثمار الذي توافق عليه السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف.

السلطة المختصة في المملكة المغربية هي :

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

الرباط / المغرب .

السلطة المختصة في الجمهورية الاسلامية الايرانية هي :

المنظمة المكلفة بالاستثمار والمعونة الاقتصادية والتقنية لايران (O.I.E.T.A.I)

15 ساحة كورداد

طهران / ايران

2) وسيطبق هذا الاتفاق كذلك على الاستثمارات المنجزة قبل سريانه، شريطة قبولها من طرف السلطة المؤهلة للطرف المتعاقد المضيف.

المادة الثانية عشرة

**تسوية الخلافات بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر**

1) في حالة ما إذا حصل خلاف بين احد الطرفين المتعاقدين الذي أقيم الاستثمار على أقليمه، وواحد أو اكثر من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار ما، يعمل الطرف المتعاقد المقام على اقليمه الاستثمار والمستثمرو أو المستثمرين، على تسوية الخلاف أولا بالطرق الودية عن طريق المفاوضات والمشاورات.

2) إذا تعذر حصول اتفاق بين الطرف المتعاقد المقام على إقليمه الاستثمار والمستثمر أو المستثمرين داخل ستة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغ أحد الطرفين الآخر، فان كلا منهما يمكنه عرض الخلاف على المحاكم المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على اقليمه،أو أن يعرض الخلاف، مع مراعاة قوانينه وأنظمته، على لجنة للتحكيم من ثلاثة أعضاء تشكل وفقا للفقرة الخامسة اللاحقة.

3) إذا عرض الخلاف أولا على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على إقليمه، فانه ما دام كذلك، لا يمكن عرضه على التحكيم إلا باتفاق الطرفين، وفي حالة ما إذا صدر حكم نهائي فلا يمكن عرضه على التحكيم.

4) المحاكم الوطنية لا يكون لها صلاحية القضاء بشأن أي خلاف معروض على التحكيم. إلا أن مقتضيات هذه الفقرة لا تحول دون سعي الطرف الرابح لتطبيق قرار التحكيم من قبل المحاكم الوطنية.

5) يعين الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار فوق إقليمه، أو مستثمر أومستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذي يرغب في عرض الخلاف على التحكيم ، عضوا بواسطة اشعار مكتوب يبعث به إلى الطرف الآخر . ويعين الطرف الآخر عضوا خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الاشعار ، ويعين العضوان معا حكما خلال ستين يوما من تاريخ آخر تعيين. وفي حالة ما إذا فشل كلا الطرفين في تعيين العضوين خلال الفترة المذكورة أو إذا لم يتفقا على تعيين الحكم، فإن كلا الطرفين يمكنه ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين العضوين او تعيين الحكم ، حسب الحالة. وعلى أية حال فان الحكم الذي يعين يجب أن يكون من رعايا دولة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين.

6) لا يمكن لأي طرف متعاقد، طرف في الخلاف وفي أي وقت، ومهما كان الأمر خلال التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، أن يقدم حصانته كدفاع.

7) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة للطرفين في النزاع ويمكن أن ينفذ الحكم من طرف المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد المقام الاستثمار على اقليمه.

المادة الثالثة عشرة

**تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين**

1) تتم تسوية جميع الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، أولا، بواسطة المشاورات الودية، وفي حالة عدم الاتفاق، فإن كلا من الطرفين المتعاقدين، يمكنه، مع مراعاة قوانينه وتنظيماته ، عرض الخلاف على لجنة للتحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء اثنان منهما يعينان من قبل الطرفين المتعاقدين والثالث الحكم ، ويبلغ الطرف الآخر بواسطة اشعار .

في حالة عرض الخلاف على التحكيم، يعين كل طرف متعاقد عضوا خلال 60 يوما من تاريخ استلام الاشعار ويعين العضوان المعينان من قبل الطرفين المتعاقدين الحكم خلال 60 يوما من تاريخ آخر تعيين. وإذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين عضوه أو إذا لم يتفق العضوان على تعيين الحكم خلال نفس الآجال ، يمكن لأحد الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتعيين عضو للطرف الذي لم يعينه او بتعيين الحكم، حسب ما تقتضيه الحالة.

ويجب أن يكون الحكم من رعايا دولة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين في وقت التحكيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) في حالة تعيين الحكم من طرف محكمة العدل الدولية، وإذا حال رئيس محكمة العدل الدولية عائق دون ممارسته لهذه المهمة أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء هذه التعيينات، وإذا كان نائب الرئيس أيضا من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو حاله عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الاكثر أقدمية في هذه المحكمة والذي لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة.

إن قرارات لجنة التحكيم إلزامية للطرفين المتعاقدين.

3) باستثناء مقتضيات أخرى قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، فإن هيئة التحكيم تحدد مسطرتها ومكان التحكيم .

4) تعتبر قرارات هيئة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة عشرة

**صلاحية الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ**

1) تصادق على هذا الاتفاق السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينهما وتنظيماتهما.

2) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ لمدة عشر سنوات بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بآخر اشعار للطرفين المتعاقدين عن دخوله حيز التنفيذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لديه. بعد مرور هذه المدة، يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول الى أن يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر عن الغائه أو انهائه.

3) بالنسبة للاستثمارات المنجزة أو المقبولة قبل انتهاء صلاحية هذا الاتفاق تبقى مقتضيات جميع مواده سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ انهائه .

ولهذا الغرض ، فإن الموقعين أدناه ، المفوض لهما قانونا من طرف حكومتيهما ، قد وقعا على هذا الاتفاق .

وحرر في طهران بتاريخ 26 شوال 1421 هج ، الموافق لـ 21 يناير 2001 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية ، وللنصوص الثلاث نفس الحجية ، وفي حالة الخلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي .

**عن حكومة**
**المملكة المغربية**

**فتح الله ولعلو**
**وزير الإقتصاد والمالية**
**والخوصصة والسياحة**

**عن حكومة**
**الجمهورية الإسلامية الإيرانية**

**حسين نمازي**
**وزير الشؤون الإقتصادية**
**والمالية**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## ظهير شريف رقم 1.02.150 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر اتفاق الخدمات الجوية الموقع بسيول في فاتح يونيو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا.

**الحمد لله وحده ،**

**الطابع الشريف ـ بداخله :**

**(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)**

**يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :**

**بناء على اتفاق الخدمات الجوية الموقع بسيول في فاتح يونيو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا ؛**

**ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،**

**أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :**

**ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق الخدمات الجوية الموقع بسيول في فاتح يونيو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا.**

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

## اتفاق الخدمات الجوية

## بين

## حكومة المملكة المغربية

## و

## حكومة جمهورية كوريا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين "

باعتبارهما عضوين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في السابع من دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما في إبرام اتفاق لإنشاء وتطوير الخدمات الجوية بينهما وما وراء إقليميهما ؛

اتفقتا على ما يلي :

### المادة الأولى

### تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة أدناه :

أ ـ يعني لفظ " معاهدة " ، معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة و كذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها وفق المادة 94 إذا ما تمت المصادقة على تلك الملاحق و التعديلات المذكورة أو اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب ـ تعني عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، وزير النقل والملاحة التجارية ( مديرية الطيران المدني ) .

وبالنسبة لجمهورية كوريا وزارة البناء والنقل أو في كلا الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالوظائف الممارسة حاليا من طرف السلطات المشار إليها .

ج ـ تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرقات المعينة طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق .

هـ ـ " الخدمة الجوية " أو " الخدمة الجوية الدولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة .

و ـ تعني عبارة " تجهيزات الطائرة " ؛ المواد غير قطع الغيار والمون المخصصة للاستعمال على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك مواد الإسعاف الأولي والمون ؛

ز ـ تعني " مؤسسات النقل الجوي المعينة " مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد و صرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق .

ح ـ تعني عبارة " قطع الغيار " مواد الإصلاح أو الاستبدال المعدة لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات والمراوح ؛

خ ـ تعني عبارة " الطرق المعينة ؛ الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

ق ـ تعني عبارة " مون الطائرة " ؛ مواد الاستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك احتياجات الإدارة ؛

ط ـ يعني لفظ " التعريفات " ؛ الأسعار المؤداة لنقل المسافرين والبضائع والشحن وشروط تطبيقها بما في ذلك الأسعار والعمولات وشروط الوكالة والخدمات الثانوية باستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛

ي ـ يعني لفظ " الإقليم " ؛ بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الداخلية و الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادة تلك الدولة .

ك ـ لفظ " الحمولة " يعني فيما يخص الطائرة الحمولة المتوفرة على متن تلك الطائرة على طريق أو جزء منه .

ل ـ لفظ " الحمولة "يعني فيما يخص خدمة جوية معينة ، الحمولة المستعملة على متن الطائرة للقيام بتلك الرحلة مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال مدة معلومة على طريق أو جزء منه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م_ عبارة " النقل التجاري " تعني نقل المسافرين والبضائع والبريد .

س _ لفظ " ملحق " يعني ملحق هذا الاتفاق أو بصيغته المعدلة مطابقة مع أحكام المادة 17 من هذا الاتفاق . بشكل الملحق جزءا لايتجزء من هذا الاتفاق ، وكل الإحالات إلى الاتفاقية يجب أن تتضمن الإحالات إلى الملحق باستثناء إذا أشير صراحة إلى غير ذلك.

**المادة الثانيـــــة :**

## منـــح الحقـــوق

ا_ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق في إنشـاء خدمـات جوية على الطرق المحددة في الملحق .

2_ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية من أجـل تشغيل خدماته الجوية الدولية المبرمجة :

أ_حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه ؛

ب _حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية ؛

ج_ و حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر عند استغلال الطـرق المعينـة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إنزال ونقل الركاب والبضائع والبريد المنقولين علـى الخطوط الدولية ، وذلك طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق .

3_ ليس في هذه المادة ما يخول المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعـاقدين امتياز نقل المسافرين والبضائع و الشحن والبريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعـاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

**المادة الثالثـــــة :**

## تعيين مؤسسات النقل الجـــوي

ا_ يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة .

2_ بمجرد تسلم إخطار هذا التعيين يجب على الطرف المتعاقد الآخر بناء علـى أحكام هذه المادة أن يمنح بدون تأخير رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة أو مؤسسـات النقل الجوي المعينة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة .

3_ من أجل منح رخصة الاستغلال المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المـادة يمكـن لسلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من سلطات طيران الطـرف المتعـاقد الآخر إثبات أن مؤسسة النقل الجوي المعينة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانـين والأنظمة المعمول بها من قبل هذه السلطات بصورة معقولة أثناء تشغيل الخدمات الجويـة الدولية طبقا لأحكام المعاهدة .

4_ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ، رفض قبول تعيين مؤسسة النقل الجوي وكـذا رفض رخصة التشغيل المشار إليها في الفقرة 2 أو فرض ما يراه ضروريا مـن شـروط لاستغلال الحقوق التي أشير إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق وكذا في حالة عدم اقتنـاع الطرف المتعاقد بأن جزء ا أساسيا من الملكية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة متواجدة بيـد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعاياه .

5_ يمكن لمؤسسات النقل الجوي المعينة و المرخص لها طبقا لأحكام هذه المـادة أن تشرع في استغلال الخدمات المعتمدة شريطة أن تكون الحمولة منظمة بموجب المادة 6 من هذا الاتفاق وان تكون التعريفـات الموضوعة طبقا لأحكام المادة 10 من هذا الإتفـاق سارية المفعول وفق تلك الخدمات .

**المادة الرابعـــة :**

## إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل

ا_ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ، إلغاء تراخيص التشغيل أو تعليـق ممارسـة الحقوق الممنوحة لمؤسسة الطرف المتعاقد الآخر المعينة طبقا للمادة 2 من هذا الاتفـاق او فرض ما يراه ضروريا لممارسة تلك الحقوق :

أ_ إذا لم تتمكن المؤسسة المعينة من إثبات أن باسـتطاعتها الوفـاء بالشـروط المفروضة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها طبقا للمعاهدة ، أو

ب_ إذا نقضت المؤسسة المعينة ، عند استغلال الخدمات ، الشروط المنصـوص عليها في هذا الاتفاق ، أو

ج _ إذا لم تمتثل المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة المعمول بها فوق تراب الطـرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق ، أو

د_ إذا لم تتمكن المؤسسة المذكورة من إثبات أن جزءا أساسيا من ملكية المؤسسـة المعنية ومراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعاياه .

2_ باستثناء كون الممارسة الفورية لحق الإلغاء أو التعليق أو فرض شروط طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ضرورية لمنع حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة أو مقتضيات هـذا الاتفاق ، فإن هذا الحق لايمكن ممارسته إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطـيران المدني للطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 16 من هذا الاتفاق .

**المادة الخامســة :**

## المصادقـــة على برامج التشغيل

ا_يجب على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أحد الطرفـين المتعاقدين أن تعرض على سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر ، قصد المصادقة برامـج التشغيل المزمع تطبيقها 30 يوما على الأقل مسبقا ، محددا تردد الرحلات ، نوع الطائرة ، ترتيب و عدد المقاعد لجعلها رهن إشارة العموم .

2_ إن كل تغيير لاحق تجريه إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة لبرامج التشغيل المصادقة عليها ، يجب أن يخضع لموافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر 7 أيام علـى الأقل قبل الموعد المقرر لبرمجة تاريخ التغييرات .

3_ إذا رغبت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة تشغيل رحلات إضافية زيـادة على تلك المعلن عنها في برنامج التشغيل المصادق عليه ، فيجب عليها أن تحصل علـى ترخيص مسبق من سلطات طيران الطرف المتعاقد المعني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة :

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1ـ يجب أن تتاح لمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوي المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية ومنصفة لتشغيل الخدمات المعتمدة ، يجب على كلا الطرفين المتعاقدين تحديد الحمولة المشار إليها في هذه المادة بنسب متساوية.

2ـ يجب على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن كل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء تشغيل الخدمات المعتمدة مصالح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تضر ، بلا مبرر ، بالخدمات التي يوفرها هذا الأخير على الطرق بأكملها أو على جزء منها .

3ـ تحدد الحمولة المعروضة من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين على أي طريق محدد انطلاقا من الاحتياجات المعقولة لحركة النقل الجوي المتوقعة على تلك الطريق .

4ـ يكون الهدف الرئيسي للخدمات المعتمدة و المحددة من طرف كل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين ، هو تحديد الاحتياجات بمعامل معقول لحمولة حركة النقل الجوي العادية والمتوقعة من و إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

إن نقل البضائع من او إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من أو إلى نقط على الطرق المحددة فوق إقليم دول غير تلك التي عينت مؤسسات النقل الجوي يجب أن يكون ذا طابع إضافي .

إن حق مثل هذه المؤسسات في نقل البضائع بين نقط على الطرق المحددة الواقعة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وبين نقط على إقليم بلدان ثالثة ، يجب أن يمارس لأجل تطوير منظم للنقل الجوي الدولي على نحو تكون الحمولة فيه مرتبطة ب :

أ ـ طلب النقل من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي .

ب ـ طلب النقل الممارس في المناطق التي تمر منها الخدمات المعتمدة أخذا بعين الاعتبار المصالح الجوية المحلية والجهوية .

ج ـ المتطلبات المتعلقة بالنقل الجوي .

المادة السابعة :

تطبيق القوانين والأنظمة :

1ـ تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين بدخول و إقامة و مغادرة الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية لترابه وكذا باستغلال وبملاحة تلك الطائرات المذكورة ، وتطبق على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر أو الخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول .

2ـ تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى ترابه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين و الطاقم و الأمتعة و البضائع و البريد وكذا القوانين المتعلقة بالدخول و الخروج و الهجرة و الجوازات و الجمارك والصرف والحجز الصحي والإجراءات الصحية و على الأطقم و الركاب و البضائع و الشحن و البريد المنقول على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر عند دخول وعبور ومغادرة إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

المادة الثامنة :

الرسوم المفروضة على مستعملي المطارات والتجهيزات و الخدمات

عند استعمال المطارات والتسهيلات والخدمات الأخرى الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين فإن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تؤدي الرسوم بنفس النسب المخصصة للطائرات الوطنية العاملة على الخطوط الدولية المنتظمة .

المادة التاسعة :

تمثيل شركات النقل

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل ، للمؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تستبقي في إقليمه موظفي مصالحها التقنية والادارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتها .

2ـ للمؤسسة المعينة الحق في توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين حاملين لجنسيتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف القيام بخدماتها وذلك وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها في البلد الذي يتم فيه توظيف هؤلاء الموظفين .

المادة العاشرة :

التعريفات

1ـ يجب أن تحدد التعريفات المطبقة على بعض الخدمات المعتمدة في مستويات معقولة ومراعاة كل العناصر المتصلة بذلك بما في ذلك تكاليف العملية والربح المعقول و خصائص الخدمة كمقياس السرعة وعامل الراحة وكذا تعرفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى لأي جزء من الطرق المحددة .

2ـ يجب أن تحدد التعريفات طبقا للشروط التالية

أ ـ يجب أن يتم الاتفاق ، قدر الإمكان ، على التعريفات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، مع نسب عمولة الوكالة المعمول بها بارتباط مع الموضوع ، وبارتباط مع كل طريق من الطرق المحددة والقطاعات التابعة بين المؤسسات الجوية المشار إليها ، ويجب أن يتم هذا الاتفاق ، قدر الإمكان ، عبر إلية تحديد النسب المعمول بها في الجمعية الدولية للنقل الجوي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ يجب أن تخضع التعريفات المتفق عليها لمصادقة السلطات الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين مع الالتزام بقوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين في اجل ثلاثين (30) يوما على الأقل التاريخ المقترح لدخولها حيز التنفيذ ويمكن في بعض الحالات الخاصة تخفيض فترة الإخطار هذه شريطة موافقة السلطات المذكورة .

ج ـ يمكن منح هذه المصادقة بشكل واضح ، لكن إذا لم تعرب أي من سلطتي الطيران عن عدم موافقتها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ عرض التعريفات للمصادقة طبقا للفقرة 2 (ب) من هذا الاتفاق ، فتعتبر هذه التعريفات قد صودق عليها . و إذا تم تخفيض فترة الإخطار طبقا للفقرة 2 (ب) يجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تخفيض الأجل الذي يتم خلاله الإخطار بعدم الموافقة ، إلى أقل من ثلاثين يوما .

د ـ إذا لم تتطابق التعرفة مع أحكام المادة 2 (أ) من هذا الاتفاق أو طيلة المدة التطبيقية مع أحكام الفقرة 2 (ج) من هذه المادة يمنح أحد سلطات الطيران لسلطات الطيران الأخرى إخطارا متعلقا بعدم مصادقتها على التعرفة المحددة مطابقة مع أحكام الفقرة 2 (ج) من هذه المادة وتقوم سلطات الطيران الطرفين المتعاقدين بتحديد التعرفة بالاتفاق المتبادل.

هـ ـ إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أي من التعريفات التي عرضت عليها طبقا للفقرة 2 (ب) من هذه المادة ولا على تحديد أي من التعريفات طبقا للفقرة 2 (د) من هذه المادة ، فيتم تسوية هذا الخلاف وفقا لمقتضيات المادة 19 من هذا لاتفاق .

و ـ تبقى التعرفة الموضوعة طبقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم وضع تعرفة جديدة إلا أنه لايمكن بمقتضى هذه الفقرة تمديد تعرفة لأكثر من 12 شهرا إبتداء من التاريخ الذي تكون في المدة قد انقضت .

## المادة الحادية عشرة :

## تبادل المعلومات الإحصائية

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها المعينة . وتشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات بخصوص الخدمات المعتمدة .

## المادة الثانية عشرة :

## الاعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران و شهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة او المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر والسارية المفعول وذلك بهدف تشغيلها على الطرق والخدمات المحددة بمقتضيات هذا الاتفاق شريطة أن تراعي هذه الشهادات أو الرخص نفس المعايير التي وضعت أو قد يتم وضعها بموجب المعاهدة.

يحتفظ كل طرف ، مع ذلك ، بحقه في عدم الاعتراف ، للملاحة داخل إقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى .

## المادة الثالثة عشرة :

## أمن الطيران

1ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما و التزاماتها بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فيجب على الطرفين المتعاقدين بالخصوص أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 دجنبر 1970 ، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و بروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي المصادق عليه بمونريال بتاريخ 24 فبراير 1988 و كل اتفاقية متعددة الأطراف تهم أمن الطيران المدني التي يصادق عليها الطرفان المتعاقدان .

2ـ يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية لبعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها وأطقمها ، والمطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3ـ يتصرف الطرفان في علاقاتهما المتبادلة ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي و المحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين . كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما ، طبقا لمقتضيات أمن الطيران المذكورة.

4ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . و على كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، وضمان تفتيش الركاب و الطاقم و الأمتعة اليدوية والحقائب والبضائع ومون الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو شحن البضائع . و على كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد ما .

5ـ حين يقع حادث أو تهديد يوافقه من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها و كذا ضد المطارات وتجهيزات و خدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات و غير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة او التهديد بوقوعها بسرعة و أمان .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة عشرة :

## الإعفاء من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرهما من الضرائب المشابهة .

1ـ تعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرهما من الرسوم و الضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا أطقم الطائرات و قطع الغيار واحتياجات الوقود والزيوت ومؤن الطائرة [بما في ذلك المواد الغذائية و المشروبات والسجائر ] ، وذلك عند الوصول إلى اقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه المواد داخل الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2ـ مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة ، ستعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من المصاريف مطابقة مقتضيات القوانين والأنظمة السارية على الطرف المتعاقد الآخر ، باستثناء المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة لكل من :

أ ـ مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد و المخصصة للإستعمال على متن الطائرات التي تأمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر ،

ب ـ قطع الغيار المحمولة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ،

ج ـ الوقود ، زيوت التشحيم و المؤن التقنية المستعملة المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول والعبور و المغادرة المستغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى و لو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد و الذي تزودت منه الطائرة

3ـ يجوز وضع المعدات المشار إليها في المقاطع ( أ و ب و ج ) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف أو مراقبة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

4ـ تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لملاحظة و مراقبة الجمارك .

5ـ لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات و كذا الأدوات و المؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات و الأدوات و المؤن تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا نص على خلاف ذلك طبقا للقوانين و التنظيمات الجمركية .

المادة الخامسة عشرة :

## المبيعات والأرباح وتحويل الأرباح

1ـ يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة او بواسطة وكلائها . ويجب أن يجرى هذا البيع بالعملة المحلية .

2ـ يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعينة في إقليمه والناتجة عن نقل الركاب و الأمتعة والبضائع و البريد وغيرذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي و التي يمكن ترخيصها بمقتضى القوانين الوطنية ، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية و إذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجري هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية . يجب أن يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللآزمة لتسهيل تحويل كل الأرباح المحصل عليها من الخدمات التي تسديها مؤسسات النقل الجوي المعينة ، المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة السادسة عشرة :

## المشاورات

1ـ تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لأخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها ان اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقه .

2ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الآخر إجراء مشاورات شفوية او بالمراسلة .

تبدأ هذه المشاورات خلال 45 يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد تلك الفترة .

المادة السابعة عشرة :

## التعديلات

1ـ كل تعديل على هذا الاتفاق يجب ان يجري عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

2ـ تتم التعديلات المتعلقة بالملحق عن طريق الاتفاق المباشر بين سلطتي طيران الطرفين المتعاقدين ويجب أن تدخل حيز التنفيذ بتبادل المذكرات الدبلوماسية

المادة الثامنة عشرة :

## ملاءمة الاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

عندما تدخل معاهدة عامة متعددة الأطراف أو اتفاق متعلق بالنقل الجوي حيز التنفيذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين ، يجب تعديل هذا الاتفاق ليصير منطابقا مع مقتضيات هذه المعاهدة المماثلة للاتفاق .

المادة التاسعة عشرة :

## تسوية النزاعات

1ـ إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسوية أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2ـ إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض المباشر ، جاز لهما عرض الخلاف للبث فيه على شخص أو هيئة مختصة من دولة أخرى .

3ـ إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطريقة المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة ( تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية ) تتألف من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف متعاقد حكما واحدا و يتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث .

4ـ يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية ، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم او حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5ـ يجب أن يكون الحكم المعين بمقتضى الفقرة (3) ، مواطنا لدولة ثالثة ويعمل كرئيس للهيئة التحكيمية .

6ـ تحدد الهيئة التحكيمية مسطرتها الخاصة .

7ـ مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولى المتعلقة بالتحكيم .

8ـ يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية .

9ـ إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال ، تحديد أو إلغاء أو وقف أية حقوق أو امتيازات منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخطئ .

**المادة العشرون :**

**إلغاء الاتفاق**

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر كتابة بالطرق الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إلغاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني و في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . و إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار .

**المادة الواحدة والعشرون :**

**التسجيل**

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

**المادة الثانية والعشرون :**

**الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يقوم فيه كلا الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بإبلاغ أحدهما الآخر بأنهما أتما إجراءاتهما القانونية الداخلية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ .

وإثباتا ، لذلك وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان بما لكل منهما من سلطة خولتها له حكومته .

حرر بتاريخ 2003/6/1 في ثلاث نظائر أصلية باللغات العربية و الكورية والإنجليزية لكل منها نفس الحجية ؛ وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجع النص الإنجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية كوريا

.....

**ملحق**

**جدول الطرق**

1 ـ الطرق التي يتم تشغيلها من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية في كلا الاتجاهين :

| نقاط الانطلاق | نقاط وسطية | نقاط في | نقاط ما وراء |
|---|---|---|---|
| [1] | [2] | [3] | [4] |
| نقاط في المغرب | تحدد لاحقا | نقاط في كوريا | تحدد لاحقا |

2ـ الطرف التي يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة جمهورية كوريا في كلا الاتجاهين :

| نقاط الانطلاق | نقاط وسطية | نقاط في | نقاط ما وراء |
|---|---|---|---|
| [1] | [2] | [3] | [4] |
| نقاط في المغرب | تحدد لاحقا | نقاط في المغرب | تحدد لاحقا |

**ملحوظة :**

1ـ يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة إلغاء نقاط وسطية أو نقاط ما وراء على الطرق المعينة لها على أي من رحلاتها أو جميعها ، شريطة أن تبدأ / تنتهي هذه الرحلات من نقطة من إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها .

2ـ إن تحديد النقاط الوسطية و النقاط ما وراء وكذا ممارسة الحرية الخامسة تخضع لمصادقة كلا سلطتي الطيران المدني .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## ظهير شريف رقم 1.02.158 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر اتفاق النقل الجوي الموقع بالرباط في 10 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق النقل الجوي الموقع بالرباط في 10 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق النقل الجوي الموقع بالرباط في 10 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق النقل الجوي
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية اليونانية
ديباجة
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة الجمهورية اليونانية

باعتبارهما عضوين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ؛

ولتحقيق رغبتهما المتساوية في ابرام اتفاق لغرض إنشاء و تشغيل جدول الخدمات الجوية بينهما و ما وراء إقليميهما ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض الاتفاق الحالي يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة ادناه ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ) : عبارة " سلطات الطيران المدني تعني بالنسبة لجمهورية الهلينيك حاكم سلطة الطيران المدني و كل شخص او هيئة مرخص لها لمزاولة بعض الوظائف الممارسة حاليا من طرف السلطة المشار إليها او وظائف مشابهة ، و بالنسبة للمملكة المغربية مدير الطيران المدني بالمملكة المغربيه و كل شخص او هيئة مرخص لها لمزاولة بعض الوظائف الممارسة حاليا من طرف السلطة المشار إليها او وظائف مشابهة .

ب): عبارة " المعاهدة " تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، و تشمل :
(i) كل تعديل لاحق الذي يدخل حيز التنفيذ طبقا للمادة 94 (أ) منه و الذي تمت المصادقة عليها من طرف كلا الطرفين المتعاقدين ؛ و
(ii) اي ملحق او اية تعديلات لاحقة تم إعتمادها طبقا للمادة 90 من هذه المعاهدة، بما في ذلك كل تعديل او ملحق في كل وقت فعلي من لدن هذان الطرفان المتعاقدان .

ج) لفظ "إتفاق" يعني هذا الإتفاق ، الملحق المرفق لاحقا ، وجميع البروتوكولات او الوثائق المشابهة المعدلة للإتفاق العالي او للملحق

د) عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة" تعني مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها و الترخيص لها طبقا لمقتضيات المادة 3 من الاتفاق العالي

ه) : عبارة" الخدمات المعتمدة" : تعني الخدمات الجوية المبرمجة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق لنقل المسافرين ، البضائع و البريد منفردة او مجتمعة .

و ) لفظ "الحمولة" بالنسبة للطائرة يعني طاقة هذه الطائرة المهيأة على طريق او جزء من طريق و لفظ " الحمولة" بالنسبة لخدمة معينة يعني حمولة الطائرة المعتادة في كل مصلحة ، مضاعفة بالتواتر المعمول به على متن إحدى الطائرات اثناء الفترة المسموح بها على طريق او جزء من طريق .

ز) لفظ " الاقليم " : بالنسبة للدولة يعني ما ورد في المادة 2 من المعاهدة

ح) عبارات "خدمة جوية" ، "خدمة جوية دولية" ، مؤسسة نقل جوي " و " الهبوط لاغراض غير تجارية " ستعني على التوالي المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

خ) لفظ " التعريفة " : يعني الثمن المخصص لنقل المسافرين ، البضائع والبريد و الشروط بموجب تلك الاسعار المطبقة بما في ذلك الاسعار و شروط الوكالة و باقي الخدمات المشابهة المعروضة من طرف الناقل إرتباطا بالنقل الجوي لكن باستثناء الاجور و شروط نقل البريد ؛

ق) عبارة " المواد المستعملة" تعني مادة استعملت في خطوط جوية من اجل مؤونة المطار، الملاحة الجوية او سلامة الطيران او التسهيلات .

ط) تعني عبارة " قطع الغيار " : مواد الاصلاح المعدة لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات و المراوح؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ي) تعني عبارة " الطرق المعينة" : الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ك) تعني عبارة " مؤن الطائرة" : مواد الاستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك احتياجات الادارة ؛

إنه لمن الواضح ان العناوين المخصصة لمواد الإتفاق الحالي سوف لا تفسح المجال لتقييد او تبسيط معاني اية مقتضيات الإتفاق الحالي .

المادة 2 : منح الحقوق

1 ) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الإتفاق لتشغيل الخدمات الجوية الدولية من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر كما يلي:

أ) العبور دون الهبوط في اقليم الطرف المتعاقد الآخر

ب ) الهبوط بإقليم المشار إليه لأغراض غير تجارية ،

ج ) الهبوط بالإقليم المشار إليه في النقط المحددة على الطريق المبرمجة في ملحق هذا الإتفاق لغرض إركاب وإنزال الركاب و البضائع و البريد متفرقة او مجتمعة المنقولين على الخطوط الدولية.

2) ليس في مقتضيات الفقرة (1) ما يخول مؤسسة النقل الجوي لطرف متعاقد واحد حق إركاب في إقليم الطرف المتعاقد الاخر ، المسافرين ، البضائع او البريد المحمول قصد الاداء او الكراء و المرسلة نحو نقطة اخرى فوق إقليم الطرف المتعاقد الاخر .

المادة 3 : التعيين و التراخيص

1)يحق لكل طرف متعاقد ان يعين و يخطر بالطرق الديبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر، مؤسسة النقل الجوي لغرض تشغيل الخطوط المعتمدة على الطرق المحددة و التنازل او تعديل اية تعيينات .

2) بمجرد تسلم اي تعيين يجب على السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر بناء على مقتضيات الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة إن تمنح بدون تاخير رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوي المعينة .

3) يمكن لسلطات طيران طرف متعاقد واحد إثبات أن مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الاخرتستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تتطلبها عادة إحدى السلطات أثناء تشغيل الخدمات الجوية الدولية طبقا لمقتضيات المعاهدة .

4) لكل طرف متعاقد الحق في رفض منح رخصة التشغيل المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة او فرض كل الشروط التي يراها ضرورية لممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المحددة في الفقرة 2 من الإتفاق الحالي ،
في اية حالة عندما لا يقتنع الطرف المتعاقد المشارإليه بان جزءا اساسيا من الملكية و مراقبتها الفعلية لمؤسسة النقل الجوي هذه بيد الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي او بيد رعايا كل طرف متعاقد او كلاهما

5) في اي وقت ، بعد تطابق مقتضيات الفقرة (1) و (2) من هذه المادة يمكن لمؤسسة النقل الجوي المعينة و المرخص لها ان تبدأ في تشغيل الخدمات المحددة ، شريطة ان لا يبدأ تشغيل هذه الخدمات إلا إذا كانت التعريفة التي ستطبق مطابقة مع مقتضيات المادة 13 من هذا الإتفاق

المادة 4: التعليق و الإلغاء

1) يحق لكل طرف متعاقد ، الغاء تراخيص التشغيل او تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر ، او فرض بعض الشروط الضرورية لممارسة هذه الحقوق ، في بعض الحالات :

أ) إذا لم تتمكن اية مؤسسة النقل الجوي المعينة من إثبات ان باستطاعتها الوفاء بالشروط المفروضة بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة بشكل عادي و معقول من طرف هذه السلطات طبقا للمعاهدة وذلك فيما يتعلق باستغلال الخدمات الجوية الدولية، أو

ب ) إذا لم يتم إثبات ان جزءا اساسيا من ملكية مؤسسة النقل الجوي و مراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي او بيد رعايا كل طرف متعاقد ، او ،

ج ) حدث فشل مؤسسة النقل الجوي هذه في ان تمتثل للقوانين و / او انظمة الطرف المتعاقد المانح لتلك الحقوق ؛ او

د) إذا تقضت من جهة اخرى مؤسسة النقل الجوي التشغيل مطابقة مع الشروط المنصوص عليها في الإتفاق الحالي

2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية كإلغاء او تعليق او فرض الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لمنع حدوث مخالفات للقوانين و/ او الأنظمة فان اي حق سيمارس إلا بعد المشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر مطابقة مع المادة 15 من هذا الإتفاق

المادة 5 : تطبيق القوانين والانظمة

1) إن قوانين وأنظمة و مساطير الطرف المتعاقد المتعلقة بالدخول في ، بالبقاء في او بمغادرة ترابه من قبل طائرة تقوم بالملاحة الجوية الدولية او بتشغيل و ملاحة اية طائرة ستطبق من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر ، عند الدخول إلى والخروج من الإقليم المشار إليه .

2) ستطبق قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول المرخص ، و الإقامة او العبور ، الهجرة من و الهجرة إلى و الجوازات ، الجمارك و الإجراءات الصحية من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر ومن طرف او على طاقمها ،المسافرين البضائع و البريد معا العابر ، عند الذهاب من اقليم هذا الطرف المتعاقد .

3 ) سيخضع المسافرون ، البضائع و البريد لمراقبة مختصرة اثناء عبورهم المباشر لإقليم احد الطرفين المتعاقدين دون مغادرة اجواء المطار المخصصة لبعض الاغراض ،. ستعفى البضائع و البريد اثناء العبور المباشر من الرسوم الجمركية و الضرائب المشابهة الاخرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6 : الإعتراف بالشهادات والرخص

1) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران و شهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة او المصادق عليهامن قبل الطرف المتعاقد الآخرو السارية المفعول بهدف تشغيلها على الطرق و الخدمات المحددة بمقتضيات هذا الاتفاق شريطة ان تراعي هذه الشهادات والرخص نفس المعايير التي وضعت او قد تم وضعها بموجب المعاهدة . غير انه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الإعتراف ، للملاحة داخل إقليمه بصلاحية تلك الشهادات و الرخص التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الاخر او دولة اخرى

2) إذا كانت الإمتيازات او شروط الرخص او الشهادات المبينة في الفقرة(1) اعلاه الممنوحة من طرف سلطات الطيران المدني لطرف متعاقد واحد إتجاه كل شخص او مؤسسة النقل الجوي المعينة او في نطاق تشغيل الطائرة التي تستغل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة تسمح بإختلاف في المعايير الممنوحة من لدن المعاهدة و قد يكون هذا الإختلاف مسجلا لدى منظمة الطيران المدني الدولي . يمكن لسلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخران تطلب من سلطات الطيران المدني لهذا الطرف المتعاقد ، إجراء مشاورات مطابقة مع المادة 15 من هذا الإتفاق بغية إقناعهما بان التطبيق موضع السؤال مقبول منهما عند التساوي . إن فشل الحصول على إتفاقية مقنعة سيشكل مجالا لتطبيق المادة 4 من هذا الإتفاق

المادة : 7 احكام امن الطيران

1 ) يطلب كل طرف متعاقد في اي وقت إجراء مشاورات تتعلق بمعايير الامن في كل اجواء الحركة المرتبطة باعضاء الطاقم الجوي ، الطائرة او عملياتها المعتمدة من لدن الطرف المتعاقد الاخر . كل المشاورات ستاخد مكانها خلال 30 يوما إبتداء من هذا الطلب .

2 ) إذا لاحظ احد الطرفين المتعاقدين اثناء بعض المشاورات اللاحقة ان الطرف المتعاقد الاخر لم يؤيد فعلا و يسير معايير الامن فوق كل اجواء الحركة المتساوية على الاقل مع الحد الادنى للمعايير الممنوحة حاليا وفقا لمعاهدة شيكاغو ، سيخطر الطرف المتعاقد الاول الطرف المتعاقد الاخر بتلك النتائج والحركات و إعتبار ضرورة الإمتثال للحد الادنى للمعيار و ان الطرف المتعاقد الاخر سياخد مبادرة مناسبة للتصحيح . إن خطا الطرف المتعاقد الاخر في إتخاد المبادرة الضرورية خلال 15 يوما او خلال مدة اطول سيكون سببا لتطبيق المادة 4 من هذا الإتفاق

3 ) إعتمدت الإلتزامات المبينة في المادة 33 من معاهدة شيكاغو كل طائرة يتم تشغيلها من قبل مؤسسة النقل الجوي او مؤسسات النقل الجوي لاحد الطرفين المتعاقدين في الخدمة من او نحو إقليم الطرف المتعاقد الاخر ، عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الاخر ، سيكون موضوع مراقبة من لدن الممثلين المرخص لهم من لدن الطرف المتعاقد الاخر ، داخل و حول الطائرة من اجل فحص صلاحية وثائق الطائرة و وثائق اعضاء الطاقم و الشروط البارزة للطائرة و فريقها ( في هذه المادة يسمى تفتيش القاعدة ) بدون التسبب في تاخير الطائرة

4 ) إذا ابان كل تفتيش القاعدة او سلسلة من تفتيش القاعدة عن :

أ : الهدية المتعلقة بالطائرة او بعملية تقوم بها لم تتطابق مع معيار الحد الادنى الممنوح حاليا تبعا لمعاهدة شيكاغو ، او

ب : الهدية المتعلقة بالصيانة الفعلية و إدارة معيار الامن الممنوحة حاليا تبعا لمعاهدة شيكاغو .

لأغراض المادة 33 من معاهدة شيكاغو سيستنتج الطرف المتعاقد الناقل خارج التفتيش ، أن الإحتياجات اعلاه و التي تكون شهادة او رخص مع إحترام هذه الطائرة او إحترام طاقم هذه الطائرة قد صدرت او جددت ، او ان هذه الإحتياجات اعلاه و التي استغلت في الطائرة ، ليست متساوية مع معايير الحد الادنى الممنوحة مطابقة مع معاهدة شيكاغو .

5 ) إن إقتراح القبول في قاعدة تفتيش الطائرة المستغلة من طرف مؤسسة النقل الجوي او مؤسسات النقل الجوي لاحد الطرفين المتعاقدين مطابقة مع الفقرة 3 اعلاه مرتبط بممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة ، إن الطرف المتعاقد الاخر حر في إستخلاص الخطر المتعلق بالنوع المبين في الفقرة 4 اعلاه و استخلاص النتائج المبينة في هذه الفقرة .

6 ) يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إلغاء او تاويل رخصة التشغيل لمؤسسة النقل الجوي او مؤسسات النقل الجوي للطرف المتعاقد الاخر حالا في بداية النتيجة الاولى للطرف المتعاقد الممارس لتفتيش القاعدة و سلسلة تفتيش القاعدة ، إن رفض قبول تفتيش القاعدة ، يجعل المشاورات و الدعاوي الاخرى الفورية ضرورية لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي .

7 ) لا تستطيع اية دعوى من طرف احد الطرفين المتعاقدين مطابقة مع الفقرتين 2 او 6 اعلاه من الإستمرار على اساس القاعدة من اجل ان تتوقف الدعوى عن الوجود .

المادة 8 : أمن الطيران

1ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما و إلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق . و بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فان على الطرفين المتعاقدين ان يتصرفا وفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، و اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و بروتوكول قمع اعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 و كل اتفاقية متعددة الاطراف تهم أمن الطيران المدني التي يصادق عليها الطرفان فيما بعد .

2ـ يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و غير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها وطواقمها ، والمطارات وتجهيزات و خدمات الملاحة الجوية ، و لمنع اي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3ـ يتصرف الطرفان و في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي و المعدة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين . كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أوالمستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما ، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أومغادرته أو أثناء التواجد فيه . و على كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، و ضمان تفتيش الركاب ، و الطاقم ، و الأمتعة اليدوية ، و الحقائب و البضائع ، و مؤن الطائرات قبل و أثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . و على كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر تصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد ما .

5ـ حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائـــرات و ركابها و أطقمها و كذا ضد المطارات و تجهيزات و خدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد ان يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات و غير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة او التهديد بوقوعها بسرعة و أمان .

المادة 9 الخطوط التجارية او ( المستقبل التجاري )
1) سيحق لمؤسسة النقل النقل الجوي المعينة من لدن احد الطرفين المتعاقدين ان تحتفظ بتمثيلها الخاص في إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

2 ) يمكن لمؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن طرف متعاقد واحد ، مطابقة مع قوانين وانظمة الطرف الاخر المتعلقة بالدخول ، الإقامة و التوظيف ان تجلب و تستخدم داخل إقليم الطرف المتعاقد الاخر، الموظفين التي تحتاجهم للقيام بالشؤن الإدارية و المبيعات و العمليات التقنية ، تبعا لمقتضى المصالح الجوية .

3 ) في حالة تعيين موظف عام او موظف عام دو مرتب عام سيعين هذا الموظف مطابقة مع قوانين و انظمة كل طرف متعاقد .

4 ) يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر حق بيع تذاكر النقل الجوي بالإقليم التابع له مباشرة او عن طريق وكلائها. و كل شخص قادر على شراء تذكرة سفر ، مطابقة مع القوانين الوطنية و الانظمة ، هذه المبيعات ستستغل بالعملة المحلية

5 ) يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر و عند طلب هذا الاخيرحق التحويل إتجاه بلده مطابقة مع قوانين مكتب الصرف الخارجي ، لفائض الارباح الناتجة عن نقل المسافرين ، البضائع و البريد على الخدمات المحددة فوق إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

6 ) إذا فرض طرف متعاقد واحد قيودا على تحويل فائض الارباح المنجزة من لدن مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر ، يحق له فرض نفس القيود على مؤسسة النقل الجوي للطرف الاخر

المادة 10: الإعفاء من الجمارك والرسوم الاخرى
1 ) يعفى كل طرف متعاقد على اساس المعاملة بالمثل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الاخر طبقا للقانون الوطني من قيود الإستيراد ، الرسوم الجمركية ، تفتيش الوثائق و مصاريف اخرى و الضرائب الوطنية في الطائرات ، الوقود ،زيوت التشحيم ، التوقف التقني ، قطع الغيار بما في ذلك المحركات ، تجهيزالطائرة المنتظم ، قطع الطائرة و باقي البنود المعلن عنها من اجل الاستعمال لاجل الطائرة إرتباطا بعملية خدمات الطائرة مؤسسة النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد المستغل للخدمات المحددة و ايضا تذاكر التخزين ، اوراق السفر ، كل الادوات المطبوعة التي تحمل علامة شركة الطبع المشارإليها اعلاه و التي توزع دائما ادوات الإشهار دون ان تتكلف بها مؤسسة النقل الجوي المعينة هذه .

2 ) الإعفاءات الممنوحة في هذه المادة المتعلقة بالبنود المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة :

(ا) الموجودة في إقليم احد الطرفين المتعاقدين من مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر

(ب) المحتفظ بها على متن طائرة مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن طرف متعاقد واحد معا بمجرد وصولها إلى او مغادرتها لإقليم الطرف المتعاقد الاخر

(ج) المشحونة على متن طائرة مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر و التي تستغل الخدمات المعتمدة مع او بدون بنودها المستعملة او المستغلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الضامن للإعفاء ، مع اية بنود ليست مقيدة في تراب الطرف المتعاقد.

3 ) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات و كذا الادوات و المؤن التي توجد عادة على متن طائرة الطرف المتعاقد الاخر ، في إقليم الطرف المتعاقد الاخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد . في بعض الحالات يمكن وضعها تحت رقابة السلطات المشار إليها إلى ان يعاد نقلها او إذا نص على خلاف ذلك طبقا للانظمة الجمركية .

المادة 11 : تجهيزات الخدمات
يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ان يضع او يسمح بوضع بطريقة مضبوطة و معقولة التجهيزات من اجل إستعمال المطارات و التسهيلات الاخرى تحت مراقبته ، يحدد كل طرف متعاقد كل تجهيز غير باهض و الذي سيتم سداده وفقا لتسهيلات كل مطار تبعا لجنسية المطار المكلف بالخدمة الدولية المشابهة .

المادة 12 : انظمة الحمولة و برامج التشغيل
1 ) يجب ان تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرفين المتعاقدين فرص متساوية و معاملة عادلة و منصفة لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة .

2 ) اثناء إستغلال الخدمات المعتمدة ستاخذ مؤسسة النقل الجوي المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين بعين الإعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد كي لا تضر بلا مبرر بالخدمات المبذولة ثانية على نفس الطرق كلها او جزء منها .

3) إن الخدمات المعتمدة المصادق عليها من لدن مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرفين المتعاقدين سيكون من بين اهدافها الاولى الوفاء على اساس عنصر الإستعمال او الحمولة اللائقة لنقل الإحتياجات المعقولة و المتوقعة للحركة لنقل الركاب ، البضائع و البريد بين إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي و إقليم الطرف المتعاقد الاخر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ) سيحدد حكم نقل المسافرين ، البضائع و البريد كلاهما المحمولة على متن الطائرة المشحنة إتجاه نقاط على الطرق التي ستحدد في اقاليم الدول الغير المعينة لمؤسستي النقل الجوي بين الطرفين المتعاقدين الإثنين .

5 )إن الحمولة بما في ذلك حركة الخدمات و نوع الطائرة التي ستستغل من لدن مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرفين المتعاقدين على الخدمات المعتمدة . ستحدد من لدن سلطات الطيران بعض التوصيات المنجزة من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة . يمكن لمؤسسة النقل الجوي المعينة ان تضع كل توصية بعد إجراء مشاورات فيما بينهما اخذة بعين الإعتبا مبادئ الفقرات 1 ، 2 و 3 من هذه المادة .

6) في حالة عدم الإتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرفين المتعاقدين ، ستحل المشاكل تبعا للفقرة (5) اعلاه بواسطة إتفاق بين سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين إلى غاية إجراء إتفاق مصادق عليه. سيحتفظ بالحمولة المحددة بصفة قارة من لدن مؤسسة النقل الجوي المعينة .

7 ) ستمنح مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن كل طرف متعاقد الموافقة لسلطة الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخر خلال 30 يوما ، اسبقية تقديم الخدمات على الطرق المحددة في برامج التشغيل الجوية قد يكون هذا موضع تغيير ، في الحالات الخاصة ، هذه المدة المحددة يمكن تخفيضها بعد موافقة سلطات الطيران المدني .

المادة 13 : تعريفات النقل الجوي

1 ) تحدد التعريفات المطبقة من طرف مؤسسات النقل الجوي التابعة للاطراف المتعاقدة على الخدمات المعتمدة بنسب معقولة و بمراعاة كل العناصر المتصلة بذلك بما في ذلك تكاليف التشغيل ، الربح المعقول ، خصائص الخدمة و تعريفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى التي تشغل الخدمات المبرمجة على جميع او جزء من نفس الطرق .

2 ) ستمنح التعريفات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة طبقا للقواعد الاتية :

أ : عندما تكون مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين اعضاء في جمعية مؤسسة النقل الجوي الدولية . وإرتباطا مع مجموع يحدد الية و قرار موجود سابقا مع إحترام الخدمات المحددة ، سيتم تحديد التعريفات معا من لدن مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرفين المتعاقدين مطابقة مع قرار كل تعرفة إلى غاية التطبيق النهائي لهذه المادة ، ستكون مؤسسة النقل الجوي المعينة الاخرى مسؤولة فقط امام سلطات الطيران المدني من اجل ايجاد تعريفات معقولة محددة .

ب) عندما لا يكون هناك قرار للتعريفة يحترم الخدمات المعتمدة او اخرى او إذا لم تكن كلا مؤسستي النقل الجوي المعينة من لدن الطرفين المتعاقدين من نفس جمعية مؤسسة النقل الجوي المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ، يمكن لمؤسسات النقل الجوي المعينة للطرفين المتعاقدين ان تحدد فيما بينها التعريفات المطلوبة مع إحترام الخدمات المعتمدة .

ج ) تخضع التعريفات المتفق عليها فيما بينهما لمصادقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين 30 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لدخولها حيز التنفيذ ، يمكن تخفيض هذه المدة المحددة شرط موافقة السلطات المذكورة .

د ) في الحالة التي لا تتفق مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرفين المتعاقدين على التعريفات المطلوبة ، او عندما لا يعين طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي لتشغيل الخدمات المعتمدة ، أو خلال 15 يوما من 30 يوما المدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) اعلاه ، تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد بإخطار سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخر بعدم موافقتهم على بعض التعريفات المحددة بين مؤسسات النقل الجوي المعينة مطابقة مع الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) اعلاه ، ستحاول سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين التوصل إلى إتفاق خاص حول التعريفات المطلوبة

3 ) أ) لا تدخل التعريفة حيز التنفيذ إذا لم يصادق عليها من طرف سلطات طيران الطرف المتعاقد الاخر .

ب ) تبقى التعريفة الموضوعة طبقا لمقتضيات هذه المادة سارية المفعول إلى ان يتم وضع تعريفة جديدة

4 ) إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الإتفاق على اية تعريفة التي عرضت عليها طبقا لمقتضيات هذه المادة و لا على تحديد اية تعريفة فيتم تسوية الخلاف وفقا لمقتضيات المادة 16 من الإتفاق الحالي .

5 ) إذا لم توافق سلطات الطيران لاحد الطرفين المتعاقدين على التعريفة الموضوعة ستقوم بإخطار سلطات الطيران الطرف المتعاقد الاخر و ستحاول مؤسسات النقل الجوي المعينة عند الطلب التوصل إلى إتفاق إن كان في غضون 90 يوما ابتداء من تاريخ التوصل باي إخطار لن تمنع التعريفة الجديدة مطابقة مع مقتضيات الفقرات (2) و (3) من هذه المادة ، سيتم تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة .

المادة 14 : التزود بالاحصائيات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر و ذلك عند كل طلب باية معلومات و إحصائيات المتعلقة بحركة النقل الجوي المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاول من او إلى إقليم الطرف المتعاقد الاخر ، المهياة عادة و المعروضة من لدن مؤسسة النقل الجوي المعينة لسلطات طيرانهم الوطنية .

إن اية حركة إحصائية إضافية و التي ترغب فيها سلطات طيران طرف متعاقد واحد اتجاه سلطات طيران الطرف المتعاقد الاخر سيطلبها الإثنين مع مراعاة المشاورات الثنائية و الإتفاق بين الطرفين المتعاقدين

المادة 15 : المشاورات و التعديلات

1) يقوم احد الطرفين المتعاقدين او سلطات طيرانه بطلب إجراء مشاورات في اي وقت مع الطرف المتعاقد الاخر او مع سلطات طيرانه المدنية .

2 ) تبدأ المشاورات المطلوبة من لدن احد الطرفين المتعاقدين او من لدن سلطات طيرانه خلال 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب .

3 ) لا يدخل اي تعديل على هذا الإتفاق حيز التنفيذ إلا عندما يخطر الطرفان المتعاقدان كلاهما بنيتهما في تنفيذ إجراءتهما الدستورية المتعلقة بالنتيجة المصادق عليها على مستوى الإتفاقيات الدولية .

4 ) رغم إلحاق مقتضيات الفقرة (3) و تعديلات جدول الطريق بهذه الإتفاقية سيتم التحديد المباشر بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين ، ستدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها بواسطة تبادل المذكرات الديبلوماسية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16 تسوية النزاعات

1) إذا نشا خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق و ملحقه فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات .

2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض المباشر ، جاز لهما عرض الخلاف للبت فيه على الرأي الإستشاري لبعض الاشخاص او الهيئات .

3) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى التسوية طبقا للفقرات 1 و2 السابقة ، يعرض الخلاف على محكمة تتالف من ثلاثة حكام ، واحد يعين من لدن كل طرف متعاقد و يتم تعيين الثاني بالإتفاق فيما بينهما . يعين كل طرف متعاقد حكما في غضون ستين (60) يوما من تاريخ إستلام الإشعاربطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الاخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية ، و يعين الحكم الثالث في غضون ستين(60) يوما اذا لم يتمكن أحد الطرفين المتعاقدين من تعيين حكمهم خلال المدة المحددة او إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم او حكام بحسب ما يقتضيه الحال .في حالة إذا كانت جنسية رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من جنسية احد الطرفين المتعاقدين فإن نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني سيكون من جنسية احد الطرفين المتعاقدين الاخر ، إن السيد نائب رئيس المجلس إذا كان من اية جنسية ، سيقوم السيد العضو في المجلس و الذي لا ينتمي لاية جنسية بطلب التعيينات في حالة الطلب ، سيكون الحكم الثالث بطريقة اخرى من جنسية دولة ثالثة و سيقوم بوظائف رئيس المحكمة و سيحدد المكان الذي سيتم فيه التحكيم

4 ) تحدد الهيئة التحكيمية مسطرتها الخاصة.

5 ) توزع مصاريف التحكيم بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين

6 ) يخضع الطرفان المتعاقدان لاي قرار ممنوح مطابقة مع هذه المادة

7 ) إذا لم يمتثل احد الطرفين المتعاقدين او مؤسسة النقل الجوية المعينة للقرار الصادر بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الاخر بقدر ما يدوم تحديد ، رفض او إلغاء اية قوانين او إمتيازات التي منحها بموجب هذا الإتفاق .

المادة 17 : الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطربالطرق الديبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إلغاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق بعد مرور إثنى عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . اذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر باشعار بالاستلام فيعتبر ان الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر(14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الاخطار

المادة 18 : ملائمة الاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف .

إذا دخلت المعاهدة العامة المتعددة الاطراف للنقل الجوي او الإتفاق حيز التنفيذ،سيتم تعديل هذا الإتفاق و ملحقاته بالتدريج .

المادة 19: التسجيل

يسجل هذا الإتفاق ، ملحقاته و جميع التعديلات اللاحقة بمنظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 20 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ اخر اخطار كل طرف متعاقد للاخر بالطرق الديبلوماسية باستكماله للإجراءات الدستورية لدخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ .

وإثباتا لذلك وقع الإتفاق العالي المندوبان المفوضان بما لكل منهما من سلطة خولتها لهما حكومتهما الموقرة .

حرر بالرباط في نظيرين اصليين ، هذا اليوم 10 ماي 1999 باللغات العربية و اليونانية و الإنجليزية ، لكل النصوص الثلاثة نفس الحجية في حالة الإختلاف في التاويل يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية

وزير النقل والتجهيز والسياحة والصناعة التقليدية والصناعة التقليدية

مصطفى المنصوري

عن حكومة الجمهورية اليونانية

وزير النقل والمواصلات

---

ملحق

جدول الطريق

جدول I

الطرق التي سيتم تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية

نقط في المغرب – اثينا ، اليونان .

جدول II

الطرق التي سيتم تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الجمهورية اليونانية

نقط في اليونان – الدار البيضاء ، المغرب

تستغل النقط الوسطية و النقط ما وراء بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة . و تمارس حقوق الحرية الخامسة بين هذه النقط و إقليم الطرف المتعاقد الاخر بعد الإتفاق على ذلك بين مؤسسات النقل الجوي المعينة و المصادقة عليه من لدن سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ظهير شريف رقم 1.01.276 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيكاراغوا.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيكاراغوا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيكاراغوا.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

## اتفاق إطار للتعاون
## بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيكاراغوا

---

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيكاراغوا المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين» :

رغبة منهما في توطيد وتعميق روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ؛

وأخذا بعين الاعتبار المصالح المشتركة للبلدين، وتأكيدا لدعمهما الصريح لمبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية، وتجنب التهديدات أو اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتساوي الدول أمام القانون، والتعاون الدولي من أجل التنمية واستتباب الأمن والسلم الدوليين ؛

ورغبة منهما في توطيد العلاقات الثنائية وأنشطة التعاون بينهما، دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية ؛

وتعبيرا عن عزمهما القوي في تمتين هذه العلاقات بإعطائها نفسا آخر انطلاقا من تصور جديد للتعاون، وذلك بواسطة مشاريع خاصة في الميادين ذات الاهتمام المشترك ؛

واقتناعا منهما بأن نمو اقتصاد البلدين يساهم في ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي دعم المؤسسات الديمقراطية وبلوغ مستويات عيش أفضل ؛

واقتناعا منهما بضرورة إنعاش وتنسيق التعاون الحالي والمستقبلي بين البلدين ؛

وذلك في إطار ضبط الأنشطة المزمع القيام بها، وتحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي ؛

اتفقتا على ما يلي :

### الفصل الأول

### المادة الأولى

يتعهد الطرفان بتعزيز التعاون الثنائي في المجال السياسي والاقتصادي والتقني والثقافي وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

### المادة الثانية

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة بين المغرب ونيكاراغوا تكون إطارا لمفاوضات ثنائية يتم فيها انطلاقا من تصور موحد، تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي، وكذا الأنشطة الخاصة في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي. ويترأس هذه اللجنة وزيرا الخارجية لكلا البلدين وتجتمع بالتناوب في كل من المغرب ونيكاراغوا وذلك في الفترات التي تلائم كلا الطرفين.

### المادة الثالثة

يتفق الطرفان على توجيه وبرمجة وتنسيق الأنشطة المترتبة عن مشاريع الأوفاق الخاصة المبرمة بين مختلف مرافق وهيئات كلتا الحكومتين، وكذا المشاريع التي ستبرم مستقبلا، وتتفق كلتا الحكومتين على إنجاز هذه الأنشطة وتحقيق استمرار التعاون بواسطة وزارة الخارجية لكلا البلدين، وذلك قصد تعزيز الروابط الثنائية بينهما.

يمكن للطرفين، على ضوء هذا الاتفاق، إنشاء لجن عمل فرعية في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، تجتمع في نفس الوقت، وعلى هامش اجتماعات اللجنة المشتركة.

### المادة الرابعة

يتفق الطرفان على أن يشكل هذا الاتفاق الإطار، مستقبلا، الإطار القانوني الذي يحكم التعاون بينهما، ولذلك يعمل الجانبان على تنظيم برامج ومشاريع محددة بواسطة إبرام اتفاقيات مكملة أو بروتوكولات إضافية له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن المرافق والهيئات التابعة لحكومة كل من المغرب ونيكاراغوا يمكنها خلق أدوات للتعاون في القطاعات التي يعتبرانها ضرورية لتعزيز العلاقات الثنائية، وذلك بعد استشارة وزارتي خارجية البلدين، وبالتنسيق فيما بينهما.

## الفصل الثاني

## التعاون السياسي

### المادة الخامسة

يقرر الطرفان، في إطار التعاون السياسي، إنجاز الأنشطة التالية :

- تكثيف الزيارات المتبادلة لرؤساء الدولتين والحكومتين قصد تعزيز الحوار السياسي بين البلدين ؛
- إجراء مشاورات سياسية على مستوى عال قصد تنسيق مواقف كلا البلدين في الدفاع عن مصالحهما المشروعة ودعمها، وكذا قصد تعميق المعرفة المتبادلة لمواقفهما وأنشطتهما على الصعيد الدولي، ومن أجل ذلك يعقد الطرفان لقاءات بين موظفي وزارتي خارجية البلدين، سواء على مستوى الهيئات الثنائية أو المتعددة الأطراف ؛
- إجراء مشاورات بشأن أنشطة متعلقة بالتنسيق السياسي ؛
- تحليل أهم القضايا الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

## الفصل الثالث

## التعاون الاقتصادي

### المادة السادسة

يحث الطرفان في إطار التعاون الاقتصادي، ودون الإخلال بالتزاماتهما الدولية على تكثيف ودعم علاقاتهما الثنائية في مجال التعاون التجاري والصناعي والاستثماري والمالي، ويشجعان على الخصوص التعاون في الميادين والمجالات التالية :

- قطاع الصيد البحري ؛
- قطاع الفلاحة ؛
- قطاع السياحة ؛
- ميدان الاستعمال العقلاني للطاقة المتجددة ؛
- الميدان المالي وقطاع المقاولات.

كما يسهل الطرفان نقل التكنولوجيا في مختلف قطاعات التعاون.

### المادة السابعة

إن مقتضيات هذا الاتفاق والإجراءات المتخذة في إطاره لا يمكنها أن تمس بالالتزامات الحالية والمستقبلية للطرفين، والناجمة عن انتمائهما لمنظمات دولية ذات الاندماج الاقتصادي، أو معاهدات دولية مبرمة من قبل الطرفين مع أطراف ثالثة، سواء كانت دولا أو منظمات.

## الفصل الرابع

## التعاون التقني والعلمي

### المادة الثامنة

يتعهد الطرفان، تمشيا مع أهداف سياستهما التنموية، بتشجيع التعاون العلمي والتقني الذي يهدف، من بين ما يهدف إليه، إلى تسهيل تبادل الخبراء بين المغرب ونيكاراغوا قصد إيجاد حل مشترك للمشاكل ذات الاهتمام المتبادل. وفي هذا الصدد، يعملان على :

- إقامة روابط دائمة بين مؤسساتهما ؛
- تقوية القدرة على البحث العلمي ؛
- نقل التكنولوجيا ؛
- خلق جمعيات بين مراكز البحث والتطور التكنولوجي ؛
- تكوين الموارد البشرية ؛
- تبادل التجارب في المجال الصحي ؛
- تبادل المعلومات التقنية والعلمية عن طريق تنظيم مؤتمرات، وندوات، وأوراش واجتماعات عمل بين المؤسسات والهيئات والشركات ذات الطابع العمومي أو الخاص لكلا الطرفين.

ويشجع الطرفان المبادرات بشأن تطبيق برامج وطنية من أجل استعمال عقلاني لمواردهما الطبيعية في إطار حماية البيئة، وفي ميدان التلوث والتصحر، وفي تدبير الموارد المائية.

### المادة التاسعة

يمنح الطرفان التسهيلات الضرورية من أجل دخول وخروج المستخدمين والتجهيزات والمعدات المستعملة لإنجاز كل المشاريع المتفق بشأنها في هذا الاتفاق.

## الفصل الخامس

## التعاون الثقافي

### المادة العاشرة

وعيا منهما بأهمية تراثهما الثقافي والتاريخي، يلتزم الطرفان بتنمية تعاونهما في ميادين الثقافة، والتربية، ووسائل الإعلام والرياضة.

### المادة الحادية عشرة

بهدف تحسين معرفة وفهم ثقافة وحضارة بعضهما البعض، يشجع الطرفان، طبقا للتشريع المعمول به في كلا البلدين :

- إقامة علاقات بين المؤسسات الثقافية والتربوية ؛
- تبادل المنح بهدف تطوير دراسات التكوين والتأهيل في المجال الثقافي والتربوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تبادل الكتب، والمنشورات، والمعلومات عبر وسائل الاتصال المرئية ومعلومات أخرى ؛
- تسهيل التعاون بين الهيئات الإذاعية والتلفزية التابعة للدولة ووسائل الإعلام الأخرى ،
- تبادل البعثات في المجالات الرياضية والفنية والثقافية ،
- مشاركة ممثليهما في الندوات والمؤتمرات التربوية والمحاضرات وباقي الاجتماعات ذات الطابع الدولي التي تنظم فوق تراب الطرف الآخر.
- تبادل الخبراء في مجالات التربية والثقافة والرياضة لأجل تقوية التعاون المؤسساتي.

المادة الثانية عشرة

يضع كل طرف رهن إشارة الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، الوثائق المتعلقة بمعادلة الشهادات وبرامج التعليم والامتحانات في مؤسسات ومعاهد التعليم العالي بهدف الاتفاق على صلاحية الشهادات.

المادة الثالثة عشرة

يتعاون الطرفان، عن طريق المؤسسات المختصة في مجال المحافظة على التراث الثقافي وترميمه، على تشجيع الأنشطة التي ترمي إلى تحريم ومنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

الفصل السادس

المادة الرابعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إشعار الطرفين بعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي تتطلبها التشريعات في كل من البلدين.

ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية، رغبة في إلغائه، وذلك في أجل مدته ستة أشهر.

حرر بالرباط في 21 يوليو 2000 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية نيكاراغوا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.02.819 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مسعود وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 17 ماي و 17 يوليو 2000 بجماعة سمكت بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مسعود بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## منطقة الأشغال

| حساي رقم | إسم و عنوان المالك او المفوض انه المالك | قطعة رقم | تصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية الترسة | المساحة هك آر س | الاعراي و العضان الطدية | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | النوعية | العدد |
| 1 | زردك صالح بن محمد CIN: I 35247<br>دوار آيت عمر جماعة سمكن قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 1 | 1 | غير محفظة | الحرث | 0 12 49 | | |
| 2 | المرغيني احمد بن باسو بن رحو<br>CIN : IA 9348<br>دوار آيت عمر جماعة سمكن قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 2 | 1 | غير محفظة | الحرث | 1 19 27 | | |
| 3 | بوحرو باسو بن حدو cin IA 8736<br>دوار آيت عمر جماعة سمكن قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 3 | 1 | غير محفظة | الحرث | 0 18 68 | | |
| 4 | الشريف مليكة بنت موحى الشريف<br>cin IA 43603<br>دوار آيت عمر جماعة سمكن قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 4 | 1 | غير محفظة | الحرث | 0 40 67 | | |
| 5 | اشريف صالح بن موحى بن رحو<br>cin IA 10400<br>دوار آيت عمر جماعة سمكن قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 5 | 1 | غير محفظة | الحرث | 1 53 13 | | |
| 6 | اوشريف موحى بن مولاي رحو<br>cin IA 83159<br>تعرض الصندوق الجهوي للقرض<br>الفلاحي بقصبة تادلة<br>دوار آيت عمر جماعة سمكن قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 6 | 1 | غير محفظة | بياض | 1 72 79 | | |
| 7 | الشريف سي محمد بن موحى اوشريف<br>cin I 83133<br>دوار آيت عمر جماعة سمكن قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 7 | 1 | غير محفظة | الحرث | 1 67 29 | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الطريق المؤدية إلى السد والمقلع

| حصان رقم | إسم و عنوان المالك او المفوض اليه المالك | قطعة رقم | تصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة هك آر س | الاغراس و المنشآت المعدنية النوعية | العدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | بوهلال عمر بن بوعزة<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 1 | 1 | 1132 ب | تيري بوري | 0 51 13 | | |
| 2 | ورثة عمراوي سعيد بن موحى<br>يتلون عليهم :<br>عمراوي موحى cin I 4334<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 2 | 1 | غير محفظة | تيري بوري | 0 79 03 | | |
| 3 | رفيق لحسن بن حدو بن اوشعو<br>cin IA 11027<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 3 | 1 | غير محفظة | تيري بوري | 0 39 02 | | |
| 4 | رفيق اوشعو مصطفى<br>رفيق اوشعو السعدية<br>رفيق اوشعو عائشة<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 4 | 1 | غير محفظة | تيري بوري | 1 43 61 | | |
| 5 | رفيق ميمون بن حدو cin I 110851<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 5 | | غير محفظة | تيري بوري | 0 18 52 | | |
| 6 | رفيق اوشعو صالح بن حدو<br>cin B 71223<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 6 | 1 | غير محفظة | تيري بوري | 0 77 63 | | |
| 7 | بوهلال بنامر بن عمر بن بوعزة<br>cin I 43586<br>تعرض الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بتادلة<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 7 | 1 | غير محفظة | تيري بوري | 1 14 44 | | |
| 8 | الشريف مليكة بنت موحى<br>cin IA 43603<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 8 | 1 | غير محفظة | تيري بوري | 0 34 61 | | |
| 9 | الشريف رحو بن موحى cin J 85443<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 9 | 1 | غير محفظة | تيري بوري | 1 17 24 | | |
| 11 | رفيق ميمون cin 110851<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 11 | 1 | غير محفظة | الحرش | 0 69 02 | | |
| 12 | رفيق اوشعو صالح<br>دوار آيت عمر جماعة سمكت قيادة<br>آيت الربع بني ملال | 12 | 1 | غير محفظة | الحرش | 0 71 03 | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## منطقة نزع الملكية

| حساب رقم | إسم و عنوان المالك او المفروض انه المالك | قطعة رقم | تعميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة هك آر س | الاغراس و المنشآت العقدية | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | النوعية | العدد |
| 1 | اوبني لحسن بن بنامر رقم ب.ت.و: I 36113<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 1 | 1 | غ.محفظة | حمري | 2 26 28 | | |
| 2 | ورثة صالح اوجرا<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 2 | | غ.محفظة | حمري | 0 12 83 | | |
| 3 | ورثة اوبني صالح اوجرا ينوب عنهم اوبني محمد ب.ت.و: IA 1184<br>تعرض الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بقصبة تادلة<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 3 | 1 | غ.محفظة | حمري | 3 23 30 | | |
| 4 | 1- كوجاني ايطو بنت الحسين<br>2-رفيق لحسن بن حدو رقم ب.ت.و: IA 11027<br>3-رفيق مصطفى بن حدو<br>4-رفيق عائشة<br>5-رفيق السعدية<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 4 | 1 | غ.محفظة | تيرى بوري | 1 61 43 | | |
| 5 | ورثة سعيد بن موحى ميمون<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 5 | 1 | غ.محفظة | تيرى بوري | 0 52 18 | | |
| 6 | رفيق ميمون<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 6 | 1 | غ.محفظة | تيرى بوري | 0 63 77 | | |
| 7 | ورثة بوجمعة بن علي<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 7 | | غ.محفظة | بياض | 0 12 12 | | |
| 8 | ورثة بوجمعة بن علي<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 8 | 1 | غ.محفظة | تيرى بوري | 0 61 34 | | |
| 9 | ورثة بوجمعة بن علي<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 9 | | غ.محفظة | بياض | 0 02 75 | | |
| 10 | رفيق حادة<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 10 | 1 | غ.محفظة | تيرى بوري | 1 86 45 | | |
| 11 | رفيق حادة بنت حدو اوشعو<br>دوار ابن عمر جماعة سمكت قيادة ابن الربع بني ملال | 11 | | غ.محفظة | بياض | 0 22 04 | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| حساب رقم | إسم و عنوان المالك أو المفروض انه المالك | قطعة رقم | تصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة هك آر س | الاغراس و المنشآت العقارية | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | النوعية | العدد |
| 12 | علاوي ميمون رقم ب.ت.و160275 تعرض الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بقصبة تادلة دوار ايت عمر جماعة سمكت قيادة ايت الربع بني ملال | 12 | | غ.محفظة | بياض | 0 82 08 | | |
| 13 | علاوي ميمون بن اوعلي بن اوعلا دوار ايت عمر جماعة سمكت قيادة ايت الربع بني ملال | 13 | | غ.محفظة | بياض | 1 50 15 | | |
| 14 | 1-اوشعو الحسين بن موحى بن اوشعو 2-ملول موحى بن مبارك بن علي 3-علاوي ميمون بن الطالب 4-اوشعو موحى بن موحى بن اوشعو دوار ايت عمر جماعة سمكت قيادة ايت الربع بني ملال | 14 | | غ.محفظة | بياض | 3 63 42 | | |
| 15 | 1-مرغان محمد بن باسو اورحو 2-مرغان ميمون بن باسو اورحو 3-مرغان اوسعو بن باسو اورحو 4-المرغيني احمد بن باسو اورحو دوار ايت عمر جماعة سمكت قيادة ايت الربع بني ملال | 15 | | غ.محفظة | بياض | 0 26 98 | | |
| 16 | ورثة بن الراضي محمد بن مبارك دوار ايت عمر جماعة سمكت قيادة ايت الربع بني ملال | 16 | | غ.محفظة | بياض | 0 52 56 | | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## حقينة السد

| حصان | إسم و عنوان العالك | قطعة | تجزيء | الرسم | نوعية | المساحة | الاعراض و الحقوق المرتفقة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رقم | أو المعروف انه العالك | رقم | رقم | العقاري | الترابة | هك آر س | النوعية | العدد |
| 2 | ورثة مهاجر احمد بن الجيلالي<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت<br>قيادة آيت الربع بني ملال | 3<br>36<br>38 | 1<br>2<br>2 | غ.محفظة<br>غ.محفظة<br>غ.محفظة | حمري<br>حمري<br>بياض | 0 51 84<br>0 93 08<br>0 37 04 | | |
| 3 | مهاجر محمد بن الجيلالي رقم<br>ب.ت.و: IA 14321<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت<br>قيادة آيت الربع بني ملال | 4<br>7<br>29<br>37<br>39 | 1<br>1<br>1<br>2<br>2 | غ.محفظة<br>غ.محفظة<br>غ.محفظة<br>غ.محفظة<br>غ.محفظة | حمري<br>حمري<br>حمري<br>بياض<br>بياض | 0 22 96<br>0 31 07<br>0 04 39<br>0 97 04<br>0 73 00 | | |
| 4 | فرشي حدو بن المعطي بن احمر<br>رقم ب.ت.و: I 45173<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت<br>قيادة آيت الربع بني ملال | 5<br>15 | 1<br>1 | غ.محفظة<br>غ.محفظة | حمري<br>حمري | 0 53 90<br>0 52 27 | | |
| 5 | 1- لهريمي محمد بن مولود رقم<br>ب.ت.و: I 62032<br>2- لهريمي موحى بن مولود<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت<br>قيادة آيت الربع بني ملال | 6 | 1 | غ.محفظة | حمري | 0 27 16 | | |
| 6 | دلقي مصطفى بن عمر بن دحو رقم<br>ب.ت.و: I 3559<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت<br>قيادة آيت الربع بني ملال | 8 | 1 | غ.محفظة | رملية | 0 92 44 | | |
| 7 | بابا علي صالح بن موحى بن صالح<br>رقم ب.ت.و: IA 1585<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت<br>قيادة آيت الربع بني ملال | 9 | 1 | غ.محفظة | رملية | 0 12 27 | | |
| 8 | عزواني موحى بن الجيلالي رقم<br>ب.ت.و: I 60733<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت<br>قيادة آيت الربع بني ملال | 11 | 1 | غ.محفظة | حمري | 1 02 80 | | |
| 9 | 1-الحاج اوكنة موحى بن صالح<br>رقم ب.ت.و: I 3567<br>2-ورثة اوكنة سعيد بن صالح<br>3-ورثة اوكنة علي بن صالح<br>4-اكني بناصر بن صالح رقم ب.ت.و<br>I 43152<br>تعرض الصندوق الجهوي للقرض<br>الفلاحي قصبة تادلة<br>دوار آيت الثلث جماعة سمكت<br>قيادة آيت الربع بني ملال | 12 | 1 | غ.محفظة | حمري | 0 61 28 | | |
| 10 | شطابي المعطي بن المعطي رقم<br>ب.ت.و: E 61107<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت<br>قيادة آيت الربع بني ملال | 13 | 1 | غ.محفظة | حمري | 1 82 04 | | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| حساب رقم | إسم و عنوان المالك او المفروض انه المالك | قطعة رقم | تصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية الترية | المساحة هك آر س | الاشجار و المنشآت العقارية النوعية | العدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 11 | بابا علي مولود بن علال رقم ب.ت.و: IA 12830<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 14 | 1 | غ.محفظة | حمري | 0 46 17 | | |
| 12 | طيبي الحسين بن محند بن احمد رقم ب.ت.و: IA 44758<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 16 | 1 | غ.محفظة | حمري | 0 39 02 | | |
| 13 | راوضي الحاج المعطي بن الرامي رقم ب.ت.و: I 1022<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 17 | 1 | غ.محفظة | حمري | 0 48 42 | | |
| 14 | 1-المخلق محمد بن موحى اوبنداود<br>2- المخلق علال بن موحى<br>3- المخلق موحى بن موحى<br>دوار آيت شعيب جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 18<br>19<br>20 | 1<br>1<br>1 | غ.محفظة<br>غ.محفظة<br>غ.محفظة | بياض<br>بياض<br>بياض | 0 39 27<br>0 99 02<br>0 54 03 | | |
| 15 | لهريمي صالح بن المعطي رقم ب.ت.و: IA 48855<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 21<br>46 | 1<br>2 | غ.محفظة<br>غ.محفظة | رملية<br>رملية | 0 70 22<br>0 86 01 | | |
| 16 | ورثة لهريمي الحسين بن المعطي تنوب عنهم :نوري عائشة بنت لكبير ب.ت.و: IA 21883<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 22 | 1 | غ.محفظة | بياض | 0 94 38 | | |
| 17 | لهريمي محمد بن المعطي بن موحى رقم ب.ت.و: I 83125<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 23 | 1 | غ.محفظة | رملية | 0 50 33 | | |
| 18 | لقلش المهدي بن موحى الصالح رقم ب.ت.و: IA 33104<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 24 | 1 | غ.محفظة | حمري | 0 17 13 | | |
| 19 | خلقي حسن بن عمر بن دحو رقم ب.ت.و: I 39044<br>دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 25 | 1 | غ.محفظة | رملية | 0 93 29 | | |
| 20 | دود محمد بن احمد بن عبد السلام رقم رخصة السياق 222-572<br>تعرض الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي تادلة | 10<br>26 | 1<br>1 | غ.محفظة<br>غ.محفظة | تيرى بوري<br>رملية | 2 73 67<br>0 10 01 | زيتون صغير<br>زيتون كبير<br>اللوز متوسط | 1<br>12<br>1 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| حساب رقم | إسم و عنوان المالك او المفروض انه المالك | قطعة رقم | تعميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة هك آر س | الاغراس و المنشآت العقارية | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | النوعية | العدد |
| 20 | دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | | | | ..... | | | |
| 21 | بابا علي محمد بن حمو بن علال رقم ب.ت.و: IA 16190 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 27 | 1 | غ.محفظة | رملية | 0 68 05 | | |
| 22 | شطبي محمد بن الهاشمي بن علال رقم ب.ت.و: IA 723 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 28 | 1 | غ.محفظة | تيرس بوري | 0 68 12 | | |
| 23 | شطبي حسن بن الهاشمي بن علال رقم ب.ت.و: IA 6729 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 30 | 1 | غ.محفظة | تيرس بوري | 0 45 11 | | |
| 24 | الحمزاوي حدو بن موحى بن داود رقم ب.ت.و: IA 9530 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 31 | 2 | غ.محفظة | حمري | 0 64 03 | | |
| 25 | ورثة حمزاوي موحى بن داود ينوب عنهم : حمزاوي بوعزة رقم ب.ت.و: IA 35716 تعرض الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بتعبئة تادلة دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 32 | 2 | غ.محفظة | حمري | 0 64 13 | | |
| 26 | زهيري عبد العزيز بن محمد بن الجبلالي رقم ب.ت.و: IA 16050 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 33 | 2 | غ.محفظة | حمري | 0 45 04 | | |
| 27 | زاهيري الجبلالي بن محمد رقم ب.ت.و: IA 33042 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 34 | 2 | غ.محفظة | حمري | 0 15 03 | | |
| 28 | زاهيري عبد الله بن محمد رقم ب.ت.و: I 39071 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 35 | 2 | غ.محفظة | حمري | 0 65 18 | | |
| 29 | لهريمي محمد بن مي موح المولودي رقم ب.ت.و: IA 10392 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 40 | 2 | غ.محفظة | بياض | 0 09 07 | | |
| 30 | صدق فاطنة بنت الصادق | 41 | 2 | غ.محفظة | بياض | 0 56 01 | | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| حساب رقم | إسم و عنوان المالك او المفروض انه المالك | قطعة رقم | تجزيء رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة هك آر س | الاغراس و المنشآت العقارية النوعية | العدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 30 | دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | | | | | | | |
| 31 | 1- خديجة العثماني بنت الجيلالي 2- زهرة العثماني بنت الجيلالي دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 42 | 2 | غ.محفظة | رملية | 0 48 00 | | |
| 32 | لهريمي عمر بن ابراهيم رقم ب.ت.و: I 93638 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 43 | 2 | غ.محفظة | رملية | 0 36 03 | | |
| 33 | العثماني موحى بن ادريس بن الصالح رقم ب.ت.و: IA 51144 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 44 | 2 | غ.محفظة | رملية | 0 73 03 | | |
| 34 | العثماني محمد بن موحى اجلول دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 47 | 2 | غ.محفظة | رملية | 0 63 02 | | |
| 35 | طلبي محمد بن علال بن عبد الرحمان رقم ب.ت.و: IA 28078 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 48 | 2 | غ.محفظة | حمري | 0 31 05 | | |
| 36 | 1- العثماني رابحة بنت الصالح رقم ب.ت.و: IA 51242 2- العثماني فطومة بنت الصالح رقم ب.ت.و: IA 51219 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 49 | 2 | غ.محفظة | بياض | 0 92 02 | | |
| 37 | الخالقي محمد بن صالح رقم ب.ت.و IA 24804 دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 50 | 2 | غ.محفظة | حمري | 0 52 03 | | |
| 38 | خلقي احمد بن بوزكري بن الجيلالي رقم ب.ت.و: IA 23141 تعرض الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بقصبة تادلة دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 51 | 2 | غ.محفظة | حمري | 0 44 01 | | |
| 39 | ورثة الخالقي موحى بن الجيلالي دوار آيت الرواضي جماعة سمكت قيادة آيت الربع بني ملال | 52 | 2 | غ.محفظة | حمري | 0 75 00 | | |
| 40 | راود المعطي بن موحى بن موحى أوعمو رقم ب.ت.و: I 1953 | 53 | 2 | غ.محفظة | بياض | 0 35 04 | | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| حساب رقم | إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك | قطعة رقم | تصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة هـ آر س |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 40 | دوار أيت الرواني ، جماعة سمكن ، قيادة أيت الرفح بني ملال | | | | | |
| 41 | العثماني احمد بن صالح رقم ح م : 286 بتاريخ 1982/07/7 دوار أيت الرواضي ، جماعة سمكت ، قيادة أيت الربع بني ملال | 45 | 2 | غ.م | رملية | 54 04 0 |

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الامضاء محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1816.03 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

| مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين | دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين |
|---|---|
| أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء. | جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء. |
| عمرو كيفاني، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة. | جهة كلميم - السمارة. |
| محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة. | جهة وادي الذهب - لكويرة. |
| مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة. | جهة سوس - ماسة - درعة. |
| المحفوظ بوعلام، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن. | جهة الغرب - الشراردة - بني حسن. |
| سليمان الشكدالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية. | جهة الشاوية - وردية. |
| عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز. | جهة مراكش - تانسيفت - الحوز. |
| محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية. | الجهة الشرقية. |
| نصر الدين الحافي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى. | جهة الدار البيضاء الكبرى. |
| فرتات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير. | جهة الرباط - سلا - زمور - زعير. |
| عبد الله الغربي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة. | جهة دكالة - عبدة. |
| محمد خالد الشلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال. | جهة تادلة - أزيلال. |
| أحمد حداشي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت. | جهة مكناس - تافيلالت. |
| حسن أمزيل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان. | جهة فاس - بولمان. |
| محمد الحامي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات. | جهة تازة - الحسيمة - تاونات. |
| الحسن قباج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان. | جهة طنجة - تطوان. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1791.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العلج، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1792.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العلج، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العلج أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد عمر الرويسي، المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بالموارد البشرية والسيد محمد المتوكل، المفتش الإقليمي المكلف بالتسيير الإداري للموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1793.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العلج، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العلج أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد عمر الرويسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموارد البشرية والسيد شفيق الصلوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالميزانية والتجهيزات والسيد محمد الشفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتجهيزات والمعدات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## ملخص قرارات بتعيين عدول في خطة العدالة

جواد عبدون، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال، المكتب المحدث بمركز أيت عتاب.

(قرار رقم 1832.03 صادر في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003).

* * *

حسن مزراوي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال، المكتب المحدث بمركز أيت عتاب.

(قرار رقم 1833.03 صادر في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003).

* * *

ابراهيم برا، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية ببركان، المكتب المحدث بمركز أحفير.

(قرار رقم 1834.03 صادر في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.